الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٤
المعقودة يوم الاربعاء
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 17 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الرابعة والاربعين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.44
10 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57555 ٠٠٣٣ز(٩١)

المحتويات (تابع)

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات والتابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك

التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٢٩ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/45/716 و A/45/832)

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/45/802 و A/45/832)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : وجه الانتباه إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع من تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/832) . فالفقرة ١٦ تتناول المبالغ المدرجة في الحساب المعلق . وتبلغ ٦٠,٤ من ملايين الدولارات حتى ذلك التاريخ . وقال ان الحالة المالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وصلت إلى حد أن يُبلغ الامين العام الجمعية العامة أن تكاليف الدول الاعضاء المساهمة بالقوات في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تسدد في الوقت المناسب . وكما يتبين من الفقرة ١٦ ، فإن الرصيد المتبقي بعد طرح المبلغ المحول إلى حساب خاص بموجب القرار ١١٦/٣٦ ألف ، وبعد طرح الانصبة المقررة المستحقة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، يبلغ ٨ مليون دولار . ويتبين من الفقرة ١٩ أن اللجنة الاستشارية تعتزم أن تستعرض الحالة في عام ١٩٩٠ بغية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين فيما يتعلق بالتصرف المناسب في الرصيد في ذلك الوقت . وحتى ذلك الوقت ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إيداع الرصيد الفائض الذي أوضحه الامين العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بمبلغ إجمالي ٠٠٠ ٨٨٧ دولار (الصافي ٠٠٠ ٧٦٥ دولار) في الحساب المعلق ، بل أن يودع في حسابات الدول الاعضاء . وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بإيداع مبلغ إضافي قدره ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات يمثل الرصيد الفائض في حساب قوات الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في حسابات الدول الاعضاء على نحو مماثل .

٢ - وأعربت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٢٢ ، عن قلقها إزاء استمرار زيادة تكاليف الموظفين المدنيين ، الذي يلتهم نسبة متزايدة من إجمالي تكاليف قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . واللجنة الاستشارية تعتزم رصد التطورات في هذا الصدد ، وتثق في أن الامانة ستبقي الحالة قيد الاستعراض عن كثب .

(السيد مسيلي)

٣ - وتتضمن الفقرات من ٢٤ إلى ٣٦ مجموعة ملاحظات أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن تكاليف المباني/أماكن الاقامة لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وتأثير أسعار الصرف على تقديرات تكاليف قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يواصل الامين العام مفاوضاته مع البلدان المضيفة المعنية من أجل الحصول على شروط أفضل فيما يتعلق بتشييد المباني وأماكن الاقامة واستئجارها ، وأسعار صرف أفضل فيما يتعلق بجميع احتياجات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ورهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن بشأن تجديد مدة ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، ينبغي ألا تتجاوز احتياجات قوة فض الاشتتباك عن الفترة الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حتي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٣٥٨ ٤١ دولار (الصافي ٠٠٠ ٣٩٨ ٤٠ دولار) . وعلى هذا الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاذن بدخول في إلتزامات تصل إلى مستوى إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٣ دولار شهريا (الصافي ٥٠٠ ٣٦٦ ٣ دولار) . وينبغي ألا تتجاوز احتياجات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٤٦٨ ١٥٣ دولار (الصافي ٠٠٠ ٦٨٤ ١٥٠ دولار) . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاذن بدخول في إلتزامات تصل إلى مستوى إجمالي قدره ١٢,٨ مليون دولار شهريا (الصافي ١٢,٦ مليون دولار) .

٤ - السيد كنشن (المملكة المتحدة) : أعرب عن تقدير وفده للمعلومات الاضافية المقدمة في التقارير المعروضة على اللجنة . ولاحظ مع ذلك ان من الممكن أن يكون هناك مزيد من الوضوح ، لاسيما فيما يتعلق ببنود النفقات الكبيرة .

٥ - السيد كفالييري (ايطاليا) : قال انه من المؤسف أن فعالية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لا تحظى بالاعتراف في صورة الدعم المالي المناسب .

٦ - السيد كونمي (ايرلندا) ، يؤيده السيد موردراك (فرنسا) : قال ان الازمة المالية التي تعاني منها قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان موضع قلق بالغ . وانه يجب تذكير الدول الاعضاء بالتزاماتها ذات الصلة بموجب الميثاق .

٧ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار إلى الفقرتين ٤٤ (ب) و ٤٥ من تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/45/802 ، فطلب إيضاح لمبلغ ٠٠٠ ٨٠

(السيد ميشالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

دولار أدرج في تقدير التكاليف لتغطية تكاليف أجرة البريد الشخصي الذي يرسله الافراد العسكريون إلى وطنهم . وقال ان توضيح الحالة فيما يتعلق بتغطية التأمينات في حالة الوفاة أو العجز سيكون أيضا محل تقدير .

٨ - السيد فوران (الامين العام المساعد للخدمات العامة) : أجاب على النقاط التي أثارها ممثل الولايات المتحدة ، فقال ان دفع تكاليف أجرة البريد الشخصي الذي يرسله الافراد العسكريون إلى وطنهم ليس بالشيء الجديد . فالتقدير موضع البحث مدرج الآن لان موجز الميزانية مستوفي بدرجة أكبر .

٩ - وفيما يتصل بتغطية التأمينات في حالة الوفاة أو العجز ، فإن قوات حفظ السلم تظل جزءا من القوات العسكرية الوطنية لبلدانهم . ويحق لاسر الافراد العسكريين الحصول على بدلات على أساس وطني ، في حالة الوفاة أو العجز . وتسدد الامم المتحدة للحكومات التكاليف وفقا لذلك ، وتعتمد مستويات البدلات على المستويات المعمول بها في كل بلد من البلدان المعنية ، بناء على ذلك .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية (A/C.5/45/20)

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/20 .

١١ - السيد ليندفورس (السويد) : لاحظ مع الارتياح أن العمل الخاص بتحليل احتياجات المستعملين والتصميم المنطقي ومنصات الاجهزة والبرامج قد اكتمل بسرعة ووفقا للخطة المقدمة في الوثيقة A/C.5/44/8 . وقال ان وفده يلاحظ بصورة خاصة أن الانشطة الخاصة بالعمليات الادارية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وأنشطة الميزانية العادية قد حظت بنفس الاهتمام ، وأن عمليات حفظ السلم أدرجت أيضا في التحليل . وذكر ، في هذا الصدد ، أن وفده يريد إشارة نقطة بشأن اختيار المستعملين الذين أجريت معهم المقابلات . فمن المهم جدا ألاّ تقتصر المشاركة على موظفي الشؤون المالية وشؤون الموظفين ؛ بل ينبغي إتاحة الفرصة للمديرين في الادارات الفنية للتأثير على تصميم النظام . وقال ان وفده مهتم أيضا بمعرفة كيف تمت معالجة عمليتي المراقبة والمراجعة في التحليل المذكور .

(السيد ليندفورس ، السويد)

١٢ - وفيما يتعلق بخطط المشروع لما تبقى من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، قال ان وفده سيكون ممتنا لو أدرج في التقرير جدول زمني مماثل للجدول المقدم في الدورة السابقة . وأضاف انه ، وفقا لما ورد في الجدول الزمني المذكور ، كان من المقرر أن تبدأ مرحلة التصميم الداخلي في تشرين الأول/اكتوبر . بيد أن الفقرة ١٥ من التقرير الحالي تشير ، على ما يبدو ، إلى أن مرحلة التصميم الداخلي ستبدأ فيما بعد ، عندما يتم اختيار المكتب الاستشاري للمراحل التالية ، في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩١ . وأكد ان وفده يهمه أن يعرف إذا كان تفسيره لتلك الفقرة سليما ، وإن كان الأمر كذلك ، ماذا يعنيه هذا التأخير بالنسبة لباقي المشروع . وقال ان وفده يريد أيضا أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تجري تقييما عاما لحالة المشروع ، بالمقارنة بالخطط المحددة في الوثيقة A/C.5/44/8 .

١٣ - وفيما يتصل بتحليل تكاليف وفوائد المشروع ، تشير الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/44/8 انه كان متوقعا أن يقدم تحليل للتكاليف والفوائد في الربع الثاني من عام ١٩٩٠ . ويتضمن التقرير الحالي استعراضا مفصلا جدا للفوائد المستمدة من النظام المتكامل للمعلومات الادارية . والقائمة الواردة عظيمة ، ولا ترى السويد ان هناك ما يدعو إلى التشكك فيها . ويلاحظ وفده ، مع ذلك ، انه لم يرد ذكر للتكاليف المتصلة بتطوير وتنفيذ النظام في التقرير . وكان من شأن تحليل التكاليف والفوائد أن يقدم تقديرا مستكملا للتكاليف . ولذلك ، فان وفده يريد أن يعرف إذا كان بإمكان الأمانة العامة أن تقدم للجنة تقديرا من هذا القبيل .

١٤ - السيد سبانز (هولندا) : قال ان المشروع يتسم بالطموح . ويلاحظ وفده أن العامل الإنساني لم يعالج ، في الواقع ، في التقرير الذي أورد إشارة عابرة إلى التدريب ، على سبيل المثال . وأضاف ان التدريب عامل حاسم في هذا المشروع ، الذي لا يعتبر مجرد عملية تقنية . وأبرز أهمية ألا يقتصر اشتراك الموظفين الذين تجرى استشارتهم بشأن المشروع على الموظفين التقنيين فقط .

١٥ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان تقرير الأمين العام تقرير مفصل وغني بالمعلومات ، لكنه يقدم معلومات قليلة عن احتياجات الميزانية للنظام الجديد . وطلب تأكيد أن التكاليف الاجمالية للنظام لن تتجاوز المستوى المعتمد والبالغ ٢٨ مليون دولار بمعدلات عام ١٩٨٨ .

١٦ - السيد كنشن (المملكة المتحدة) : ذكّر بانه عندما اعتمد المشروع في اللجنة الخامسة في بادئ الامر ، فانه لم يحظ بتاييد ثلث المندوبين . وقال ان الفقرة ١٣ (ب) من الوثيقة A/C.5/45/20 توحي بانه حدث تغيير كبير في الخطة الاصلية ، وتوضح الفقرة ٢٣ انه أسيىء استعمال الاموال فيما سبق ، وتشير الفقرة ٢٦ اشارات غامضة إلى تحسن الخدمات والفوائد المالية ، وتفترض الفقرة ٣٣ ان طلب المنظمة على الخدمات الادارية سينمو على مر الزمن ، وهو افتراض موضع شك . وأعرب مرة أخرى عن تحفظات وفده بشأن الاعتمادات التكميلية الخاصة بالمشاريع الرأسمالية الواسعة النطاق وغير الاساسية ، في وقت تبلغ فيه المتأخرات غير المدفوعة للميزانية العادية نحو ٣٥,١ في المائة من مجموع الميزانية العادية للسنة الحالية . واقترح أن تكرر اللجنة الخامسة ، لدى الاحاطة علما بالتقرير ، مرة أخرى طلبها لتحليل التكاليف والفوائد ، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية .

١٧ - السيد فوران (الامين العام المساعد للخدمات العامة) : أجاب على ممثل السويد فقال انه نظرا للوقت المحدود الذي يستطيع المديرون تكريسه لتصميم النظام الجديد ، فانه تجري استشارتهم عن طريق الموظفين المسؤولين عن الشؤون الادارية والتنفيذية والمالية وشؤون الموظفين التابعين لهم . ويبقى مديرو البرامج ، ورؤساء الادارات ورؤساء المكاتب الواقعة خارج المقر على علم بتقدم النظام ، وتتاح لهم فرص تقديم مدخلات . وفيما يتصل بنظام المراقبة والمراجعة ، فقد عيّن خبير لفريق النظام المتكامل للمعلومات الادارية لدراسة جوانب المراجعة في النظام ، ومدير شعبة مراجعة الحسابات الداخلية عضو في اللجنة التوجيهية للمشروع . وفيما يتعلق بموضوع الجدول الزمني ، قال ان هناك تأخيرا مدته ستة شهور في تنفيذ المشروع وأن مرحلة التصميم الداخلي من المقرر أن تبدأ في شباط/فبراير أو أوائل آذار/مارس ١٩٩١ . وذكر أن التأخير ناتج عن المداولات التي سبقت قرار تطوير نظام جديد بدلا من تطبيق نظام منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وكذلك الحاجة إلى التشاور مع رؤساء المكاتب الواقعة خارج المقر ، الذي تعتبر مدخلاتهم هامة نظرا لحجم النفقات (أكثر من ٥٠ في المائة) التي تتكبدها تلك المكاتب . ومن المتوقع أن تبدأ مرحلة التصميم في الربع الاول من عام ١٩٩١ وأن يبدأ تنفيذ الوحدات ، كل على حدة . في منتصف عام ١٩٩٣ ؛ ويجب أن يتم تنفيذ جميع المراحل بحلول عام ١٩٩٣ .

١٨ - وردا على سؤال ممثلي السويد والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، أكد أن المشروع سيكتمل في حدود المبلغ المعتمد البالغ ٣٨ مليون دولار . وفيما يتصل بالتعليق الذي أبداه ممثل هولندا ، قال ان تطوير النظام يتطلب مشاركة الموظفين الذين سيتعاملون مع النظام على جميع المستويات ، بما في ذلك الموظفون الكتابيون

(السيد فوران)

وموظفو الدعم . وقد تم توفير التدريب على استعمال الحاسبة الالية بالفعل في مجالات عديدة لم يجر تشغيلها بواسطة الحاسبات بعد . وأحاط علما أيضا بطلب ممثل المملكة المتحدة بشأن تحليل تكاليف وفوائد النظام .

١٩ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقرير المرحلي الثاني للأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/20 .

٢٠ - السيد كنشن (المملكة المتحدة) ، يؤيده السيد تيرلنك (بلجيكا) : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تكرر من جديد طلبها لتحليل التكاليف والفوائد .

٢١ - الرئيس : قال انه ، إذا لم يسمع أي اعتراض ، فإنه سيعتبر أن اللجنة تريد اعتماد اقتراحه بصيغته المعدلة شفويا .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه يتعيّن أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير .

٢٤ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان التقرير المعروض على اللجنة ضروري كيما تستطيع الجمعية العامة أن ترصد عن كثب القيود المفروضة على السفر بالدرجة الاولى والإبقاء على المسؤولية . وطلب إلى الامانة العامة أن تبلغ اللجنة بأية استثناءات دائمة من المقرر الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٤/٤٣ ولم يرد ذكرها في الوثيقة A/C.5/45/28 ، وبوجود مسافرين تابعين للامم المتحدة وغير مرتبطين بالقيود الواردة في ذلك القرار . وقد أحرز بعض التقدم في مجال تخفيض السفر بالدركة الاولى ، ولكن يمكن أن تؤدي الادارة الحكيمة وتشديد شروط منح الاستثناءات إلى مزيد من التخفيض في التكاليف . وذكر ان وفده يوصي باستعراض الاستثناءات الممنوحة لاسباب طبية أو لتقدم السن . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن وفده يسلم بأن الشخصيات المرموقة تتبرع بوقتها للامم المتحدة ، لكنه لا يوافق على أن المنظمة مسؤولة عن أن توفر لهم السفر بالدرجة الاولى . وقال ان مبلغا يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ دولار قد أنفق على استثناءات من السفر أذن بها الامين العام في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أنفق ٨٠ في المائة منه في السفر

(السيد ميشالسكي ، الولايات المتحدة الأمريكية)

بالدرجة الأولى . وأعرب عن رغبته في معرفة الفرق بين تلك الأرقام وأرقام السنتين السابقتين . وقال ان الاستثناءات من نظم معايير السفر عرضة لإساءة الاستعمال . وان وفده يلاحظ بصورة خاصة سفر مدير عام مكتب الأمم المتحدة بفيينا على متن طائرة كونكورد بتكلفة إضافية قدرها ٢ ٣٧٨ دولارا . وانه إذا وضعنا الأمور في مكانها الطبيعي ، فإن هذا المبلغ يكفي لدفع قيمة عشرات الوجبات في أي معسكر من معسكرات اللاجئين حول العالم . وأضاف ان وفده يأمل في وجود الضمانات الكافية لتلافي تبديد هذه الامتيازات . وأن تحسن التخطيط من جانب الأمانة العامة وأخذ موظفي الأمم المتحدة بموقف تعاوني سيؤدي إلى تجنب مصاريف السفر غير اللازمة في المستقبل .

٢٥ - السيد غوبتا (الهند) : قال ان هناك تناقضات في نظم السفر للمنظمة . ففي عام ١٩٦٥ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٣٨ (د - ٢٠) ، الذي يقضي أن يسافر ممثلو الأمم المتحدة بالدرجة العادية . وسُمح لأعضاء هيئات الخبراء وكبار موظفي الأمانة العامة بعد ذلك بالسفر بدرجة رجال الأعمال عندما أدخلت الخطوط الجوية تلك الدرجة ، بيد أن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء مازالوا مطالبين بالسفر بالدرجة العادية . واقترح أن يحق للممثلين الدائمين للدول الأعضاء السفر بدرجة رجال الأعمال لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ، وأن يخضع ممثلو الدول الأعضاء الآخرون لنظم مماثلة للنظم التي تطبق على موظفي الأمانة العامة ، وأن تمنح الأمانة العامة مزيدا من المرونة بحيث يمكنها الاستفادة من الحوافز والتخفيضات الجديدة المقدمة نتيجة لزيادة التنافس بين شركات الطيران .

٢٦ - السيد كنشن (المملكة المتحدة) : سأل عما إذا كانت توجد أرقام بشأن عدد الطلبات المقدمة للحصول على الاستثناءات الطبية التي رفضها المدير الطبي . وقال ان الاستثناءات المأذون بها بسبب عدم توفر السفر بالدرجة العادية تعكس سوء تخطيط من جانب المسافرين ، حيث أن المناسبات التي يسافرون من أجلها تنظم ، عادة ، قبل حدوثها بوقت كاف . وأضاف ان الشخصيات المرموقة يجب أن تكون على استعداد لتعديل توقعاتها بما يتناسب مع نظم وقوانين المنظمة . وقال انه ليس في وضع يسمح له بأن يقرر على الفور تأييد اقتراحات ممثل الهند ، لكنه يوافق على وجود تناقضات في الترتيب الجاري . واقترح أن تقوم اللجنة باستعراض الحالة في الدورة المقبلة على أساس وثيقة تشرح القوانين الجارية ، قد تكون نسخة مستكملة من الوثيقة الصادرة في الدورة الثالثة والاربعين .

٢٧ - السيد بازان (شيلي) : قال ان وفده لا يشك في سلطة الامين العام أو في المعايير المتبعة في منح استثناءات من قواعد السفر ، بيد أنه يود الحصول على تفاصيل عن الاستثناءات الممنوحة للشخصيات المرموقة ، مثل أسماء الاشخاص المعنيين والمناسبات التي سافروا من أجلها .

٢٨ - السيد كالبيتزر (ألمانيا) : قال ان عددا كبيرا من الاستثناءات الممنوحة مخالفا لروح القرار ذي الصلة . وأعرب عن استيائه لمواصلة تجاهل رغبات الجمعية العامة في هذا الصدد .

٢٩ - السيد غوبتا (الهند) : قال انه يعتزم تقديم اقتراحاته بشأن القيود المفروضة على السفر ، خطيا ، في جلسة لاحقة .

٣٠ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : أجابت على ممثل الولايات المتحدة فقالت ان الاستثناء الدائم الوحيد من قواعد السفر هو الممنوح في حالة التقدم في السن . ولاحظت ، فيما يتصل بالارقام الخاصة بالسنتين السابقتين ، انه نظرا لتنفيذ نظامين مختلفين . فلا يجوز مقارنة سوى أرقام السنة السابقة بأرقام السنة الحالية . ففي عام ١٩٨٨-١٩٨٩ منح ٥٨ استثناء للسفر بالدرجة الاولى و ١٧ استثناء للسفر بدرجة رجال الاعمال بتكاليف اضافية قدرها ١٩٧ ٦١ دولارا . وفي الفترة المشمولة في التقرير الحالي ، منح ما مجموعه ١١٠ استثناءات بتكلفة اضافية قدرها ٢٣٤ ٩٨ دولارا . وردا على ممثل المملكة المتحدة ، قالت انه لا تتوفر لديها أرقام بشأن الاعفاءات الطبية التي رفضت ، بل ان المتاح هو مجموع عدد الحالات المرفوضة فقط . فهناك ٩ حالات رفضت فيها طلبات الاستثناء ، و ٤ حالات سحبت فيها الطلبات و ١٠ حالات ووفق فيها على الطلبات ولكن لم يستفد أصحابها من الامتياز الممنوح .

٣١ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : شكر نائبة المراقب المالي على ما قدمته من معلومات . ولاحظ ، مع ذلك ، انها لم توضح إذا كان هناك مسافرون لا يخضعون للقواعد التي أرساها قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ .

٣٢ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : قالت ان الافراد الوحيدين المشمولين في هذه الفئة هم الذين يعيّنهم الامين العام بوصفهم ممثلين رسميين له .

٣٣ - السيد أديبيمي (نيجيريا) : سأل إذا كانت الامم المتحدة تتعامل مع شركات طيران معينة فقط أم أنها تتعامل مع شركات الطيران في جميع الدول الاعضاء .

٣٤ - السيد فوران (الامين العام المساعد للخدمات العامة) : قال إن السؤال يصعب الإجابة عليه في ظروف إلغاء القواعد المنظمة لصناعة الخطوط الجوية . وفي البداية كانت الامم المتحدة لا تتعامل إلا مع شركات الطيران المنتمية إلى اتحاد النقل الجوي الدولي . وبعد ذلك وسع نطاق المعيار ليشمل شركات الطيران غير الاعضاء في الاتحاد التي تطبق معايير السلامة التي يحددها . والممارسة الحالية هي عدم اختيار إلا شركات الطيران التي تطبق معايير سلامة مقبولة . ويشجع الموظفون على عدم استخدام بعض الشركات ولكن ليس من بين هذه الشركات أية شركات طيران وطنية .

٣٥ - الرئيس : اقترح أن تبت اللجنة في هذه المسالة في جلستها التالية .

تشييد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك (A/C.5/45/53)

٣٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن الامين العام ذكر أنه يجري حاليا تنفيذ مشروع التشييد في بانكوك وأنه سوف ينجز وفقا لجدول المواعيد الوارد في الوثيقة A/C.5/45/53 . وأشار كذلك إلى أن الامين العام لم يصدر عنه ما يوحي بأن الامر سيتطلب تنقيح الاحتياجات اللازمة لمشروع بانكوك .

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع التشييد في أديس أبابا ، قال إن اللجنة الاستشارية تبادلت الآراء مع ممثل الامين العام الذي وضح أن عقد المشروع سيوقع في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أو على أكثر تقدير في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وبينت الاسقاطات توقع حدوث انخفاض طفيف في تكلفة المشروع ، ولكن يتعين أن ينظر إلى هذه الزيادة في ضوء سعر الصرف المستخدم لتحويل وحدة العملة الاوروبية إلى دولارات .

٣٨ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية أوصت في عام ١٩٨٩ بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقدير المنقح الذي وضعه الامين العام لمجموع تكلفة المشروع في أديس أبابا وأن تطلب من الامين العام المضي حسبما تقتضيه الموافقة على المشروع وذلك وفقا للفقرة ١ (أ) من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ ومن الفقرة ١٠ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٢ . ويماثل موقف اللجنة الاستشارية الحالي موقفها في السنة السابقة . وأشار إلى أنه في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/45/53 ، لم يورد الامين العام النص الكامل لقرار الجمعية العامة ذي الصلة ؛ والاقتباس الجزئي يمكن أن يكون مضللا .

٣٩ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة الخامسة قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/53 ، وأن تأذن للأمين العام بالمضي في كلا المشروعين وفقا لجدولي العمل المنقحين .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

٤١ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : علل موقف وفده بشأن القرار الذي اتخذ للتوّ ، فقال إنه كان مهيئا لتأييد استئناف العمل في مشروعي التشييد في سياق عملية الإصلاح والتجديد في الأمم المتحدة والتي بدأت باتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ . وما دامت هذه العملية ذات مغزى واستمرت الجهود الرامية إلى تنفيذها بطريقة تحترم التوازن الأساسي للمصالح التي ينطوي عليها الأمر ، فإنه لا يتوقع أن يضطر إلى اتخاذه موقفا منفصلا في هذا الشأن .

٤٢ - السيد يوهانس (اثيوبيا) : قال إن وفده يرحب بالقرار الذي تم اتخاذه للتو . وإن اتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن هذه المسألة سيمكّن الأمانة العامة من اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالمرحلة التالية من المشروع ، الذي سييسر أنشطة ثلث الدول الأعضاء إلى حد كبير .

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/45/57)

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إنه ، كما ورد في تقرير الأمين العام (A/C.5/45/57) عن أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات (المراكز) ، أدى تقييم أنشطة هذه المراكز عموما إلى استنتاج أن الأهداف التي أنشئت من أجلها لا تزال صحيحة . ولذلك فمن المعتزم الإبقاء عليها بهيكلها الحالي .

٤٤ - وأشار إلى أن مجموع الموارد من الموظفين في المراكز لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ يبلغ ٦٣ وظيفة تمول من مصادر الميزانية العادية ومن المصادر الخارجة عن الميزانية على السواء . وتشير التقديرات إلى أن الأمر سيتطلب ١٨ وظيفة اضافية في فترة السنتين التاليتين .

(السيد مسيلي)

٤٥ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تعتزم استعراض اقتراح الأمين العام بإنشاء وظائف اضافية في المراكز في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة تقريرا يبين بوضوح برامج العمل المحددة التي تضطلع بها المراكز وعلاقتها ببرنامج عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وينبغي أن يوفر التقرير كذلك تحليلا لمصادر التمويل المختلفة لجميع الوظائف ، مع توضيح ما إذا كانت الوظيفة ممولة من مصادر الميزانية العادية أو من مصادر خارجة عن الميزانية .

٤٦ - وأضاف قائلا إنه ينبغي توفير بيان واضح عن الوضع السليم للمراكز . فإذا ما كانت جزءا لا يتجزأ من أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، فيبدو أن من المناسب أن تقدم تقاريرها إلى المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا عن طريق الامين التنفيذي للجنة بدلا من أن تقدمها ، كما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير ، إلى المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا عن طريق لجان الخبراء الحكوميين الدوليين . وينبغي أن يوضح الأساس المنطقي لهذا الترتيب في تقرير الامين العام .

٤٧ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة الخامسة قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/57 ، وأن تقر تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية .

٤٨ - وقد تقرر ذلك .

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/C.5/45/65)

٤٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : لفت الانتباه إلى الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/45/65 التي تذكر أن الجمعية العامة أذنت بمقررها ٤٤/٤٦٦ ، للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز ٥٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار لتغطية التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتصل بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وفي المقرر نفسه ، طلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يستعرض الموارد المطلوبة وأن يبلغ النتائج إلى الجمعية العامة قرب اختتام الدورة الخامسة والاربعين . وقررت الجمعية كذلك أن يكون لما قد يلزم ، من الاعتمادات ، أولوية قصوى في الصرف من صندوق الطوارئ .

(السيد مسيلي)

٥٠ - ومضى يقول إنه استنادا إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن ، وبرنامج العمل الذي رخصت به اللجنة التحضيرية ، فإن مستوى الموارد اللازمة للأعمال التحضيرية للمؤتمر لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ يقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٣٧٤ ٦ دولار . ويوفر الجدول ١ تحليلا لهذه الموارد مقارنة بمبلغ الـ ٥٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار المشار إليه في مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤٤ . وكما يتضح من هذا الجدول ، فإن التخفيض الصافي البالغ ٨٠٠ ١٧ دولار في التقديرات يشمل تخفيضا في الموارد اللازمة للوظائف المؤقتة . ويبلغ التخفيض ٥٠٠ ٥٨٢ دولار وقد قابلته إلى حد كبير زيادات في بنود النفقات الاخرى . ويستند التقدير الإجمالي للوظائف المؤقتة إلى النفقات المتكبدة حتى الآن مع مراعاة التوزيع المنقح للوظائف في جنيف ونيويورك ونيروبي ، واقتراح الامين العام بإضافة أربعة موظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه إلى الفقرة ١٦ التي جاء فيها أنه نظرا لوقوع مقر أمانة المؤتمر بعيدا عن مكتب الامم المتحدة في جنيف ، فإنها لا تستطيع الاستفادة بالخدمات التي كانت ستتوفر إذا كان الوضع مختلفا .

٥١ - وأشار إلى أن الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وصندوق التبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي عملياته التحضيرية قد أنشئا . وفيما يتعلق بصندوق التبرعات ، لفت الانتباه إلى الفقرة ٣٧ ، التي أوردت أن اللجنة التحضيرية قررت أن توصي الجمعية العامة بأن يجري ، بصفة استثنائية ، استخدام صندوق التبرعات لسداد بدل الاقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا . وتبعا ذلك يطلب الامين العام إلى الجمعية العامة البت في هذه المسألة .

٥٢ - ومضى يقول إنه وفقا لما استُعرض في الفقرة ٣٦ ، من المتوقع أن يمول الصندوق الاستئماني عددا من أنشطة دعم المؤتمر . ورداً على الاستفسارات ، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه الانشطة تشكل جزءا من برنامج العمل الكلي الذي وضعته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى . وعلمت اللجنة الاستشارية كذلك أن مجموع الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة الخارجة عن الميزانية يقدّر بمبلغ ١٥,١ من ملايين الدولارات ، وأنه تُلقي نحو ٣ ملايين دولار حتى الآن . وهو يرى أنه كان ينبغي إدراج هذه المعلومات في تقرير الامين العام . فإن مجرد ذكر الانشطة التي ستمول من مساهمات خارجة عن الميزانية دون بيان للموارد اللازمة يعدّ أمرا مضللا لا سيما لان تقدير الاحتياجات من الموارد الخارجة عن الميزانية تجاوز بكثير مساهمة الميزانية

(السيد مسيلي)

العادية . وطلب أن تبين تقارير الأمين العام بوضوح في المستقبل كيفية برمجة جميع الموارد بما فيها الموارد الخارجة عن الميزانية .

٥٣ - ولفت الانتباه إلى الفقرة ٣٥ ، وأشار إلى أن الاعتمادات الاضافية التي يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٣٧٤ ٦ دولار التي طلبها الأمين العام سيجري معالجتها وفقا للمبادئ التوجيهية لتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ . وبالتالي فإنه سيجري النظر في الاعتمادات الاضافية في سياق البيان الموحد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في نهاية دورتها الحالية عملا بالقرار ٣١١/٤٢ ، المرفق ، الجزء جيم .

٥٤ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : لفت الانتباه إلى الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/45/65 التي ذكرت فيها إضافة الوظائف الاربع من فئة الخدمات العامة ، وقال إنه يبدو أن ما ينطوي عليه الأمر هنا هو الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة والمتمثلة في تزويد موظفي الفئة الفنية من المستوى المتوسط بسكرتير شخصي . وهذه الممارسة لا مبرر لها نظرا لأنها لا تتجلى فيها زيادة الانتاجية المتحققة عن طريق استخدام التكنولوجيا المكتبية الحديثة كما أنها تحافظ على الاعتقاد بأن السكرتير الخاص حق مكتسب .

٥٥ - ومضى يقول إن الزيادة في ملاك الموظفين تثير القلق بدرجة أكبر في ضوء أداء ميزانية أمانة المؤتمر . وقال إنه لا يفهم كيف يمكن إضافة موظفين إلى هذه الوحدة في الوقت الذي يتوقع فيه من الاسقاطات تخفيض في نفقات الميزانية يبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار . وذكر أنه إذا علم بالانخفاض الكبير في قيمة الدولار في مواجهة الفرنك السويسري ، فإنه سيتوقع زيادة في تكاليف الموظفين ، وليس نقصانا ، وهو يرجو تلقي تعليمات تفصيلية عن هذه المسألة .

٥٦ - وختم حديثه قائلا إن التفسيرات الواردة في الفقرة ٣٧ بشأن زيادة نفقات السفر أربعة أضعاف غير مقنعة إلى حد ما . وتساءل عن السبب في عدم الانتباه إلى الحاجة إلى عقد اجتماعات عند إعداد التقدير الأصلي للسفر . وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة عدد الموظفين الذين سيسمح لهم بالقيام بما يصفه بأنه "رحلات ترفيهية تدفع نفقتها المنظمة" ، وعدد النزهات المخطط القيام بها وما هي البلدان التي ستجري زيارتها . وسأل عما إذا كان من الضروري فعلا إجراء حملة للعلاقات العامة من هذا القبيل مما يعني ضمنا أن الحاجة إلى عقد المؤتمر الدولي وفائدته قد لا تحظى بقبول المؤسسات المتخصصة والمنظمات المهتمة .

٥٧ - السيد ايرومبا (أوغندا) : قال إنه لا يشارك ممثل الولايات المتحدة الامريكية موقفه بشأن الجهود الرامية إلى التعريف بالمؤتمر . وفيما يتعلق بشغل الوظائف ، تساءل عما حدث للتأكيدات التي تلقتها الوفود في الدورة المستأنفة . وأشار إلى أنه مع رجحان كفة الميزان بشدة لصالح جنيف وفي ظل وجود عدد قليل من الوظائف في نيويورك وفي نيروبي ، فإنه يأمل ألا يكون المؤتمر موجها بإفراط نحو القضايا المناخية بدلا من البيئة والتنمية .

٥٨ - السيد بودوت (المدير ، شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ردا على تعليقات ممثل الولايات المتحدة ، إن تكاليف الموظفين المخفضة تعزى إلى تأخيرات في التعيين وإلى إعادة حساب تكلفة تقديرات النفقات الأصلية . وفيما يتعلق بتكاليف السفر قال إن الموظفين الاقدم في أمانة المؤتمر مطالبون بقدر كبير من السفر ، لكن الأمر سيبقى قيد الاستعراض .

٥٩ - ورداً على سؤال ممثل أوغندا قال إنه بموجب التوزيع المنقح للموظفين أدرجت وظيفة جديدة برتبة مد - ٢ في نيويورك ، لكنه قال إن الامين العام للمؤتمر قرر أن عددا كافيا من الموظفين قد خصص لنيروبي ، وإن كان هذا القرار يمكن تنقيحه أثناء الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، على سبيل التوضيح ، إن التقرير قيد النظر لا يتطلب موافقة الجمعية العامة على أي اعتمادات اضافية في المرحلة الجارية . وتوصي اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة بأن الاحتياجات اللازمة للمؤتمر ستبلغ ٧٠٠ ٣٧٤ ٦ دولار لعام ١٩٩١ وأن المبلغ الفعلي لأي اعتماد قد يكون لازماً سينظر فيه في سياق البيان الموحد .

٦١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إبلاغ الجمعية العامة بأن الاحتياجات اللازمة للمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية ستبلغ ٧٠٠ ٣٧٤ ٦ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، على النحو الذي يرد تحليله في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/C.5/45/65 ، ومبلغ ٩٠٠ ١١٠ ١ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية في هذا الصدد في سياق البيان الموحد الذي سيقدم في وقت لاحق من الدورة . وقال إنه سيعتبر أيضا أن اللجنة ترغب في أن توصي بأن يجري ، بصفة استثنائية ، استخدام صندوق التبرعات لسداد بدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا .

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

٦٣ - السيد ايرومبا (أوغندا) : قال إنه إذا ما أخذت الأمانة العامة في الاعتبار ، في تقاريرها المقبلة ، تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن عرض المعلومات المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية ، فإن هذا سيؤدي إلى تحسين البرمجة . وقال إن وفده غير مقتنع بتفسير الأمانة العامة لحالة شغل الوظائف في أمانة المؤتمر . وأوصى بأن يبقى الأمر قيد الاستعراض المستمر .

٦٤ - السيد اينوماتا (اليابان) : لفت الانتباه إلى أحكام الفقرة ٩ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ التي طلبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة أن تساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية . وأعرب عن أمله في أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الهيئات ذات الصلة مضطلعين بإعداد الدراسات اللازمة وشدد على أن تكون هذه الدراسات منسقة بطريقة سليمة ، ومتسقة مع المبادئ التوجيهية للجنة التحضيرية . كما أنه من المهم أن يكفل الأمين العام التنسيق الكامل للمواضيع التي يختارها للمؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تختارها المنظمات الأخرى وأن يكفل الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة .

التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الفعال للهيئات المنشأة وفقا لهذه الصكوك

التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (A/45/807 ؛ A/C.5/45/66)

٦٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/45/807 قد قدم إلى الجمعية العامة عملا بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ . ولفت الانتباه إلى الفقرتين ٣ و ٤ من التقرير ، اللتين تشيران إلى التحليل الذي طلبه وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم والنمو السريع غير المتوقع لمسؤوليات المركز في عام ١٩٩٠ وأشار إلى أنه نظرا لأن الأمين العام المساعد ليس في موقف يمكنه من أن يقترح نقل الموارد من أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية ، فقد وجهت الدعوة إلى الدول الأعضاء للنظر في تقديم تبرعات إلى المركز .

(السيد مسيلي)

٦٦ - وانتقل إلى الحديث عن مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 المتعلق بمركز حقوق الإنسان ، فلفت الانتباه إلى الفقرة ٦ من تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/45/66 ، التي سجلت اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار بصيغته المنقحة . وعلى الرغم من أن الجمعية بكامل هيئتها لم تعتمد القرار بعد ، فإن الامين العام قد قدم بالفعل الاقتراحات الاضافية المطلوبة لكي يمكن التقيد بالموعد النهائي الذي حددته اللجنة الثالثة . ولم تنظر اللجنة الثالثة بعد من وجهة النظر البرنامجية في الاقتراحات الواردة والموضحة في الوثيقة A/C.5/45/66 .

٦٧ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الإجراء المتبع في تقديم الاقتراحات مخالف للاصول ولكن حيث أن اتفاقية حقوق الطفل قد دخلت حيز النفاذ في موعد أبكر من المتوقع بكثير ، فإنها توصي باعتماد الوظائف الاضافية الثلاث المشار اليها في الفقرة ٨ من A/C.5/45/66 ، والمتعلقة بتنفيذ الاجراءات الاشرافية المتصلة بالاتفاقية . ولكن اللجنة الاستشارية لا توصي بالموافقة على الوظائف الاربع المطلوبة في الفقرة ٩ ، وترى أن أي طلب لوظائف اضافية ينبغي أن يقدم في سياق مقترحات الامين العام للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وفي ضوء ما يجري حاليا من تحليل للادارة وحجم العمل .

٦٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة بناء على ذلك بأن تبلغ الجمعية العامة ، أنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 ، بصيغته المنقحة ، فإنه ستنشأ نفقات اضافية قدرها ٣٠٠ ١٢٠ دولار فيما يتعلق بالوظائف الثلاث الاضافية وذلك تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأنه ينبغي معالجة هذه النفقات الاضافية وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشغيل صندوق الطوارئ . وبالتالي سيجري النظر في أية اعتمادات اضافية فعلية قد يتطلبها الامر في سياق البيان الموحد الذي سيقدم في وقت لاحق من الدورة .

٦٩ - السيد كافاغليبيري (ايطاليا) : تكلم باسم الاثنتي عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فرحب بالتبرير البرنامجي الذي قدمه الامين العام لاقتراحاته ، الواردة في الوثيقة A/C.5/45/66 ، وأيد توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بإنشاء وظائف اضافية تتصل باتفاقية حقوق الطفل . ولكنه أعرب عن حيرته إزاء رفضها الاقتراح المرافق فيما يتعلق بأنشطة المركز الاخرى ، ولا سيما نظرا للبيانات الاحصائية المقدمة في الوثيقة E/1990/50 ، التي تتضمن تفاصيل الحجم المتزايد للمراسلات التي يعالجها المركز .

(السيد كافاغليبري ، ايطاليا)

٧٠ - وأشار إلى أن الاثنتي عشرة دولة تتطلع إلى التحليل الوشيك للادارة وحجم العمل ، وتعتقد أنه سيوفر أساسا سليما لزيادة تعزيز المركز في عام ١٩٩٢ ، وهو الأمر الذي لا يستتبع بالضرورة زيادة في المستوى الحالي للتمويل في إطار الميزانية العادية . ويتعين النظر في هذه القضايا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . ولكن فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة لعام ١٩٩١ ، فإن الاثنتي عشرة دولة ترى أنه إذا لم تتفق اللجنة على الموافقة على اقتراحات الامين العام ، فإنه ينبغي أن تكون المسألة موضوعا لمزيد من المشاورات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠